



اسم المقال: اشكالية تطبيق العدالة الانتقالية في تجربة العراق السياسية بعد عام 2003 - دراسة تحليلية

اسم الكاتب: أ.م.د. أحمد يحيى هادي الزهيري، أ.م.د. عدي فالح حسين

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1260>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/11 09:09 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political – يرجى التواصل على

info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



اشكالية تطبيق العدالة الانتقالية في تجربة العراق السياسية

بعد عام 2003 - دراسة تحليلية

The problem of implementing transitional justice in Iraq's political experience after 2003 - An analytical study

الاختصاص الدقيق : النظم السياسية

الاختصاص العام : العلوم السياسية

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية، جبر الضرر، الاصلاح المؤسسي، لجان الحقيقة.

Keywords: *Transitional Justice, Reparations, Institutional Reform, Truth Commissions.*

تاريخ الاستلام : 2021/9/12 – تاريخ القبول : 2021/10/31 – تاريخ النشر : 2022/6/15

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2022.11.1.1.3>

أ.م.د. أحمد يحيى هادي الزهيري

كلية الامام الكاظم (ع) - قسم العلوم السياسية

Assistant prof. Dr. Ahmed Yahya Hadi

Imam Al-Kadhim College - Department of Political Science
ahmedalzuhary@alkadhum-col.edu.iq

أ.م.د. عدي فالح حسين

كلية الامام الكاظم (ع) - قسم العلوم السياسية

Assistant prof. Dr. Oday Falih Hussein

Imam Al-Kadhim College - Department of Political Science
oday.falih@alkadhum-col.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

اقدم العراق على تطبيق العدالة الانتقالية للتحول من النظام الدكتاتوري وتبعاته الى النظام الديمقراطي، الا ان ما يميز الحالة العراقية عن تجارب العدالة الانتقالية الاخرى انه قن بعض عناصر هذه العدالة دستوريا وهذا قد يختلف عن التجارب الاخرى التي تتميز بأنها مؤقتة تنتهي بانتهاء المهمة المبتغاة منها، وقد نجح العراق ايضا في تطبيق عنصر من عناصر العدالة الانتقالية وافرط في تطبيقه الا أنه لم يكمل تطبيق العناصر الاخرى ورغم كل ذلك فإنَّ جبر الضرر الذي اتبعه العراق في معالجة آلام الماضي للضحية جعل هذه الاخيرة تبتعد كثيرا بالتفكير في الانتقام من الجاني.

Abstract

Iraq has applied transitional justice to the transition from a dictatorial regime and its consequences to a democratic system, but what distinguishes the Iraqi case from other experiences of transitional justice is that it has codified some elements of this justice constitutionally, and this may differ from other experiences that are characterized by being temporary and ending with the end of the desired task. Iraq also succeeded in applying one element of transitional justice and over-applied it, but it did not complete the application of the other elements. Despite all that, the reparation that Iraq followed in dealing with the past's pain for the victim made the latter move away a lot by thinking of revenge against the perpetrator.

المقدمة

Introduction

تعد تجربة العدالة الانتقالية ليست بالجديدة وانما تم العمل بها من قبل الدول التي مرت بتجارب استبداد الطبقات الحاكمة وتعرض المواطنين في هذه الدول الى انتهاكات عديدة قد تتمثل بالإبادة الجماعية، الاغتصاب، الاعتقال لأغراض سياسية، التهجير، التمييز العنصري، لكن بعد ان يتم التحول من النظام المستبد الى النظام الديمقراطي تكون هناك حاجة ملحة لتدعم ركائز النظام الديمقراطي بتجاوز تركات النظام الاستبدادي من خلال اعتماد تقاليد العدالة الانتقالية حتى تكون الظروف مؤاتيه والجماهير مستعدة لقبول الديمقراطية بعيدا عن روح الانتقام والثأر من الجاني، وهذا ما ذهب اليه العراق بعد 2003 بعد تعرض الشعب العراقي الى سنوات من الظلم والاستبداد ومارسة ابشع انواع الجرائم بحقه للوصول الى تكيف البيئة الديمقراطية مع الحالة العراقية لابد من تطبيق العدالة الانتقالية للتخلص من اثار الدكتاتورية على الضحية باستخدام عناصر العدالة الانتقالية وهذا ما سوف نتحدث عنه في سياق الفقرات الآتية:

اشكالية الدراسة:

The Problem:

ننطلق من التساؤل الآتي في اشكالية دراستنا، هل ان العدالة الانتقالية في العراق حققت ما تهدف اليه هذه العدالة؟ وما الاليات التي اتبعتها في تطبيق أهدافها؟ وهل شكلت تجربة العراق اخرافا او استقرارا في تطبيق العدالة الانتقالية؟

فرضية الدراسة:

The Hypothesis:

للإجابة عن اهم تساؤل للإشكالية اعلاه انطلاقنا من فرضية ان تجربة العدالة الانتقالية في العراق لم تكن شبيهة بتجارب الدول الأخرى فقد ذهبت في الافراط بتطبيق عناصر العدالة الانتقالية وتکاسل في تنفيذ باقي العناصر الا ان التجربة العراقية نجحت في انهاء رغبة الضحية في الانتقام من الجاني من خلال برنامج جبر الضرر.

منهجية الدراسة:

The Methodology:

استخدم الباحث المنهج المؤسسي في شرح بعض المؤسسات واحتصاصاتها الناجمة من خلال تطبيق تجربة العدالة الانتقالية واستخدم الباحث ايضا منهجه التحليل النظمي.

المبحث الأول

Section One

في ماهية العدالة الانتقالية *What is transitional justice*

سوف نتكلم في هذا المبحث عن ثلاث مفردات وهي مفهوم العدالة الانتقالية، اهداف العدالة الانتقالية، عناصر العدالة الانتقالية.

اولاً: مفهوم العدالة الانتقالية:

First: the concept of transitional justice:

زاد الاهتمام حديثا وخاصة في تجارب التحول الديمقراطي بمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وخاصة في كل من امريكا اللاتينية، أوروبا الشرقية، افريقيا وحتى اسيا ولاسيما الدول التي بدأت تسلك طريق التحول الديمقراطي بعد ما عانت من انتهاكات واستبداد الانظمة الحاكمة التي كانت تقودها⁽¹⁾.

فهي تعرف وحسب ادبيات الامم المتحدة بانها (كل نطاق العمليات والاليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة واقامة العدالة وتحقيق المصلحة)⁽²⁾، وتعرف ايضا انها حلقة الوصل ما بين الانتقال والعدالة واحيانا تكون الاولى مرهونة بتحقيق الثانية اي لا انتقال ديمقراطي مالم تتحقق العدالة وتعاد الامور الى نصابها الصحيح بعد ان عانت من اختلالات في الانظمة الدكتاتورية التي بموجبها انتهك مبدأ حقوق الانسان والمواطنة⁽³⁾، ونعود مرة اخرى الى المصطلحين اعلاه (الانتقال والعدالة)، فالعدالة تعني احقاق الحق وقد عرفت الامم المتحدة العدالة بانها مجموعة المثل العليا التي تتضمن المساءلة والانصاف في حماية الحقوق ومنع التجاوزات المقاومة عليها، اما الانتقال فيعني التحول من حالة الى حالة اخرى اي الانتقال من حالة الظلم والاستبداد والاستئثار بالسلطة وكذلك الابادة الجماعية، الى حالة السلم والتحول الديمقراطي والتعويض عن الاضرار التي لحقت بالمواطنين جراء سياسة ذلك النظام⁽⁴⁾.

وبالتالي فان العدالة الانتقالية هي الاستجابة الكبيرة للاعتراف بمعاناة الضحايا من الانتهاكات مع البحث عن اليات ووسائل لتعزيز السلام والمصالحة وصولا للتحول الديمقراطي، وكذلك هي عملية تكيف العدالة الانتقالية على صيغة تلائم مجتمعات تخوض مرحلة التحولات لتجاوز الاثار السلبية لانتهاكات حقوق الانسان⁽⁵⁾.

اما بالنسبة للغاية الاساسية من العدالة الانتقالية فهي احراق الحق واعادته الى اولئك الذين تضرروا من جراء الممارسات السلطوية، لذلك فإنها تكون اثناء فترة التحول الديمقراطي اي بعد ما كانت تعيش الدولة حالة من الحكم السلطوي الدكتاتوري او تطبق في حالة الاسلامي المجتمعى وهناك حالة ثالثة يشير اليها الدكتور عبد الحسين شعبان بأنها تتحقق في حالة تحول الدولة من الاحتلال اجنبي الى الاستقلال وفي كل هذه الحالات تسعى الدولة الى الذهاب بغير الضرر للأفراد الذين عانوا من الانتهاكات الخطيرة وخصوصا ذات الابعاد الاجتماعية⁽⁶⁾، وتعمل العدالة الانتقالية ايضا الى تحويل الانتهاكات التي تقوم بها السلطات الحاكمة سواء كانت مادية او معنوية الى محاسبة وفق العمل بمبدأ عدم الافلات من العقاب والذي يعطي الشعور بالأمان لدى الضحايا والاعيان بعدم تكرار تلك الحوادث بالمستقبل وهذا العمل بدوره يحقق كبح جماح رغبة الانتقام التي تكون لدى الضحية من الجناة وتعطي ثقة بالمؤسسات القضائية للقيام بهذا الدور⁽⁷⁾، وتعمل العدالة الانتقالية ايضا على ضمان التوازن ما بين الخسائر التي يتعرض لها الضحايا والارباح التي سوف يحصلون عليها بوجب برنامج جبر الضرر وصولا الى التخفيف من حجم واثار الذاكرة التاريخية المؤللة للأحداث والانتهاكات القديمة بالتعويض المادي والمعنوي⁽⁸⁾.

ثانياً: اهداف العدالة الانتقالية:

Second: The goals of transitional justice:

إن ما يميز العدالة الانتقالية أنها تعامل مع الجرائم غير الاعتيادية مثل جرائم الابادة الجماعية، الاختفاء القسري، الاغتصاب الجماعي، الاعدام التعسفي لذلك فإنها تنظر في الجرائم غير الاعتيادية والتي تعاني منها المجتمعات⁽⁹⁾، ما بعد الصراع او اثناءه والجدير باللاحظة ان العدالة الانتقالية مقيدة بفترة زمنية يجب من خلالها ان تنجز اعمالها بواسطة تنفيذ استراتيجيات العدالة الانتقالية وصولا لتحقيق المصالحة الوطنية من خلال المساءلة والشفافية على المستوى الفردي والمؤسسي وعبر الاتصالات المباشرة والتشاور واجراءات النقد والنقد الذاتي والاعتذار⁽¹⁰⁾، لذلك فان هذه العدالة ويدرجة اساس تهدف الى انهاء ثقافة الافلات من العقاب وارساء سيادة القانون في سياق الحكم الديمقراطي⁽¹¹⁾، وان هذا بدوره يعطي شعورا بالأمان للضحايا وتكون شاهدا لکبح جماح من يفكر في ارتكاب الجرائم في المستقبل، وكذلك أنها تهدف الى تقليل او انهاء الرغبة الجامحة للضحايا في الانتقام والقصاص من اولئك الذين تسبيبو لهم بالأذى، لذلك فهي تمنع ذلك الضرر بالمقابل تجعل الضحايا تؤمن بعدالة القضاء في تحقيق العدالة والانصاف⁽¹²⁾، وهذا لا يتحقق الا من خلال محاكمة المرتكبين للجرائم والاعتراف بالوضع الخاص للضحايا وكذلك اعتماد سياسة الترحية و العزل والعمل على تشجيع المبادرات سواء الرسمية او غير الرسمية المحلية او الدولية لتخليد ذكرى

الضحايا ودعم الاجراءات والوسائل التقليدية والاهلية والدينية في التعاطي مع الانتهاكات السابقة والمشاركة بالإصلاح المؤسسي لدعم سيادة القانون والحقوق الاساسية والحكم الرشيد⁽¹³⁾، سواء كانت تلك الاجراءات قضائية او غير قضائية فهي تسعى لإحداث نوع من التوازنات الاجتماعية التي تستوعب مختلف التوترات والاكرارات وما تأثرت به الذاكرة التاريخية قديماً وحديثاً؛ لأن مجالها يتسع ليشمل كل الفعل الاجتماعي والثقافي والسياسي⁽¹⁴⁾.

وما يلاحظ ان هذه الاهداف لا تتحقق الا في حالة توفر اليات تحقيق هذه الاهداف ومنها انشاء لجان الحقيقة، جبر الضرر، الاصلاح المؤسسي، حفظ الذاكرة، المحاكمات الجنائية⁽¹⁵⁾.

ثالثا: اليات تحقيق العدالة الانتقالية:

Third: Mechanisms for achieving transitional justice:

حتى تستطيع العدالة الانتقالية تحقيق اهدافها لابد من العمل على توفير اليات واستراتيجيات للعمل لكي تضمن تحقيق هذه العدالة في المجتمعات الصراع لذلك هناك عدة اليات للعدالة الانتقالية ومنها:

1. لجان الحقيقة: لتحقيق العدالة الانتقالية لابد من معرفة الحقيقة اي ما جرى سابقاً وما هي اسبابه وكذلك تبحث هذه اللجنة عن انتهاكات حقوق الانسان وتوثيقها ناهيك عن توثيق الاختفاء القسري والبحث ايضاً عن الحقيقة في الظروف الاجتماعية، الاقتصادية والتاريخية التي ساهمت في الصراع وقد تكون هذه العملية مفيدة للضحايا او للدولة للولوج في عملية التحول الديمقراطي⁽¹⁶⁾، لاسيما ان عملية البحث عن الحقيقة مهمة جداً في الوقت الذي يحرص القائمون على ارتكاب الجرائم والاستبداد وحتى القمع على التعطيم واحفاء الادلة عن تلك الجرائم، لذلك تمارس لجان الحقيقة مهام البحث عن هذه المعلومات عن طريق البحث والتنصي في مؤسسات الدولة او الانصات الى الضحايا وذويهم⁽¹⁷⁾ وتدرب احياناً هذه اللجان الى الجنة انفسهم وتعرض عليهم بعض المزايا وبعض الوعود واحياناً تذهب الى اعطائهم وعداً لتخفيف مدة الحكم او ما شابه ذلك للعمل على ترغيبهم للاعتراف والحديث عن تلك الجرائم التي ارتكبواها.

2. جبر الضرر: يتمثل هذا العنصر بتعويض الضحايا عن الاضرار التي لحقت بهم سواء كان ذلك التعويض مادياً أم معنوياً وان عدم اعتماد هذه السياسة فإنه من المختمل ان تعود سياسة العنف مرة اخرى الى المجتمع والجدير بالملاحظة ان التعويض قد يأخذ اشكالاً مختلفة، فاحياناً يعطي دفعه واحدة واحياناً بصيغة مرتبات شهرية وهذا بطبعه الحال يختلف من دولة الى اخرى وكذلك طبيعة الظروف الاقتصادية والاجتماعية للدولة⁽¹⁸⁾، وما يلاحظ ان جبر الضرر هو دفع المال كتقدير للخطأ الذي ارتكب ويمكن

التمييز ما بين الاضرار المادية التي تتعلق بالخسائر التي تعرض لها الضحية سواء كانت جسدية أم فقدان الاهل والاقارب، واحيانا يأخذ دفع المال جبر الضرر غير المادي اي المعنوي والذي يأخذ اشكال الضرر الذي يتعرض لها الضحية مثل (الخوف، الاذلال، الاضطراب العقلي، الاضرار بسمعة الشخص او كرامته)⁽¹⁹⁾، وبالتالي فان جبر الضرر هو عملية استعادة الصحة الجسدية والنفسية للضحية من خلال المعطيات اعلاه⁽²⁰⁾، لذلك فان الهدف النهائي للعدالة الانتقالية لا ان تقوم بالمعالجة والمساعدة الانية فقط بل تسعى الى ترتيب اوضاع جديدة مستدامة من اجل اقامة مجتمع ملتزم بسيادة القانون⁽²¹⁾.

3. حفظ الذاكرة: يتمثل هذا العنصر بقيام الدولة بحفظ السجلات والادلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان والقانون الانساني للحفاظ على الذاكرة من المحو المتعتمد او غير المتعتمد⁽²²⁾ لغرض تمكين الشعوب بالحفاظ على الذاكرة واستخلاص الدروس للمحاولة لعدم تكرار الماضي⁽²³⁾، لذلك على الدول ان تدعم البرامج الرسمية والشعبية لإحياء ذكرى الضحايا وتشقيق المجتمع فيما يتعلق بالعنف السياسي في الماضي والحفاظ على الذاكرة التاريخية للانتهاكات السابقة لحقوق الانسان⁽²⁴⁾ ومثال ذلك اقامة نصب تذكاري لتجسيد الاحداث السابقة للضحايا عبر اقامة اشكال فنية، اعمال نحت، حدائق تذكارية، متاحف كـ (متحف تيريزن في التشيك) ومتحف المقاطعة (6) في جنوب افريقيا وكذلك تحويل مراكز التعذيب الى ساحات للتذكر مثل ساحة(تيول سلينغ) في كمبوديا⁽²⁵⁾.

4. الاصلاح المؤسسي: يشير المبدأ السابع من مبادئ شيكاغو الى تشجيع الدول في الاصلاح المؤسسي من اجل دعم سيادة القانون واستعادة ثقة الجمهور وتعزيزها للحقوق الاساسية للحكم⁽²⁶⁾، وفي اغلب الدول يشمل الاصلاح المؤسسي تلك المؤسسات التي لها يد في الانتهاكات التي تعرض لها الضحايا مثل (الشرطة، الاجهزة الامنية) لذلك يقضي الاصلاح المؤسسي الى عزل منتهكي حقوق الانسان من مناصبهم العامة او تجريدهم من اهلية شغلها⁽²⁷⁾، وما يلاحظ انه من الممكن ان تؤدي عملية تسريح هؤلاء الموظفين وخصوصا الاجهزة الامنية تحولهم الى السلوك الاجرامي وهذا بدوره قد يعيق تحقيق العدالة الانتقالية، لذلك لابد من العمل على موازنة حقوق الضحايا والموظفو المسروحون وايجاد حل يرضي الطرفين (الجاني والضحية)⁽²⁸⁾.

وفي نهاية هذا المحور نصل الى نتيجة ان الدول التي تخرج من الصراع العنيف لابد ان تتبع وسائل واستراتيجيات للتخفيف من اثار هذا الصراع والتخفيف ايضا من نزاعات الانتقام التي يقوم بها الضحايا من الجناة فضلا عن ضمان مبدا عدم الافلات من العقاب، ولتطبيق ذلك على الحالة العراقية لابد من الكلام

عن الجرائم التي قام بها النظام الدكتاتوري قبل 2003 قبل الدخول في الاستراتيجيات المتتبعة لمعالجة اثار هذه الجرائم.

المبحث الثاني Section Two

جرائم نظام حزب البعث المنحل

Crimes of the dissolved Baath Party regime

بعد احتلال العراق من قبل قوات الولايات المتحدة الأمريكية وفي الوقت الذي لم تجد تلك القوات اي دليل على ان العراق يملك السلاح النووي او يدعم الارهاب العالمي، ذهبت هذه القوات الى مصادرة ما يقارب (100,000,000) مئة مليون وثيقة تعود الى للنظام العراقي السابق (نظام صدام حسين) وذلك لإجراء عمليات البحث والتحليل على هذه الوثائق⁽²⁹⁾، لذلك هناك صعوبة في الحصول على مستندات كاملة عن الجرائم التي ارتكبها نظام صدام حسين لكن هذا لا يمنع من ان هناك مصادر اخرى ما زالت موجودة تدين هذا النظام حول الجرائم التي ارتكبها النظام اعلاه ومنها الجريمة التي نفذت ضد المكون الكرودي في مجردة (الانفال) التي راح ضحيتها حوالي (182) الف في عملية الهجوم الكيماوي على شمال العراق وكذلك (1800) لقو حتفهم في الاعتقال وتجير اكثر من (3000) قرية⁽³⁰⁾ وليس هذا فحسب بل ان بعد الاحتجاجات الشعبية ضد السلطة السياسية التي عمت جنوب العراق والتي اطلق عليها بالانتفاضة الشعبانية اقدم النظام على قمع هذه الانتفاضة بقوة السلاح وخلف استخدام هذه القوة اكثر من (30,000) ثلاثون الف قتيل ما بين كبار السن ،الاطفال، الشباب، النساء وهرب جراء تلك الاعمال اكثر من (70,000) الف شخص الى الدول المجاورة⁽³¹⁾، ولم يكتفي النظام بقمع هذه الانتفاضة (الثورة) فحسب بل اقدم على اعتقال عوائل اولئك الضحايا والبحث ايضا عن كل من شارك في هذه الثورة بتطبيق عقاب جماعي على كل الذين شاركوا في الثورة او اولئك الذين شارك ذويهم ومحبيهم في هذه الثورة⁽³²⁾.

ويضاف الى تلك الجرائم التي ارتكبها نظام حزب البعث المنحل ممارسته لطرق وحشية للتغيير عن غضبه من اولئك الذين فروا من الخدمة العسكرية تتارجح ما بين قطع الاذن او قطع الارجل واليد، وعلاوة على ذلك قام بقتل بائعات الهوى (البغاء) وكذلك الذكور المسؤولين بدون اوامر قضائية وحسب الحملة التي قام بها ذلك النظام والتي تعرف آنذاك بـ (الحملة اليمانية) اذ انه قتل مئات من المواطنين ضمن هذه الحملة⁽³³⁾.

ومن الجرائم الاخرى ايضا ما اقدم عليه نظام حزب البعث المنحل بدوافع سياسية وخاصة فيما يتعلق بعملية (تطهير السجون) اذ اعدم وفق هذه العملية حوالي (4000) اربعة الاف سجين في عام

1984 وكذلك (2500) الفين وخمس مائة للمدة من 1997-1999 وكذلك عام 2000 اقدم النظام على اعدام (1220) الف ومئتان وعشرون شخص، ناهيك عن اسلوب التعذيب في هذه السجون والتفنن في تعذيب السجناء⁽³⁴⁾، ومارس النظام البعي ايضاً مزيداً من الجرائم فضلاً عن الجرائم التي تكلمنا عنها سلفاً ومنها عمليات التهجير وهدم المنازل وكذلك قتل علماء الدين الشيعة ومنهم السيد محمد باقر الصدر وكذلك ممارسة عملية الاخفاء القسري للمواطنين على اسس طائفية وسياسية لذلك ظهرت بعد سقوط ذلك النظام مئات المقابر الجماعية⁽³⁵⁾، وعليه بعد كل تلك الجرائم لابد من العمل على تطبيق العدالة الانتقالية في العراق بعد سقوط نظام حزب البعث المنحل للشرع في عملية التحول الديمقراطي والابتعاد عن النزعة الانتقامية التي يمارسها الضحية من الجاني وهذا لا يتحقق الا بالعدالة الانتقالية والتي سوف نتكلم عنها بالمحور اللاحق والخاص بمظاهر العدالة الانتقالية في العراق بعد 2003.

المبحث الثالث

Section Three

مظاهر العدالة الانتقالية في العراق بعد 2003

Aspects of transitional justice in Iraq after 2003

شرع القائمون على العملية السياسية وواضعوا الدستور الى تبني مسار العدالة الانتقالية في العراق كأساس للتحول الديمقراطي، الا ان ما يميز العدالة الانتقالية في العراق ومسارها هو تقيين ذلك المسار في دستور العراق الدائم الذي غالباً ما يتميز بالجمود الدستوري لصعوبة تعديله لذلك حرص واصحوا الدستور على تقيينه في المادة (132) وكذلك الاحكام الانتقالية في الفصل الثاني من الدستور المشار اليه اعلاه لذلك سوف نتكلم عن مظاهر هذه العدالة وفق الفقرات الآتية:

اولاً: الملاحقة القضائية:

First: the prosecution:

شكل عنصر الملاحقة القضائية عنصراً اساسياً من عناصر تحقيق العدالة الانتقالية في العراق اذ ان هذه الملاحقة هي لضمان تحقيق مبدأ عدم الافلات من العقاب الذي كان سائداً قبل الشروع في تنفيذ الملاحقات القضائية لقادة ورموز الدولة الذين ارتكبوا جرائم بحق الانسانية وكذلك مارست ابادة جماعية واختفاء قسري سواء كانت من قبل محاكم محلية او دولية او مختلطة⁽³⁶⁾.

فالعراق بعد 2003 اسس المحكمة الجنائية العليا من قبل مجلس الحكم الانتقالي في 10/12/2004 وصودق عليها حسب المادة (48) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية⁽³⁷⁾، اذ ان اختصاص هذه المحكمة هو النظر في جرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية

والجرائم الواردة في القوانين الجنائية العراقية⁽³⁸⁾، الا ان هذه المحكمة قد تم اعادة تشكيلها وفق قانون جديد في عام 2005 وتم تغيير اسمها من المحكمة الجنائية المختصة بالجرائم ضد الانسانية الى المحكمة الجنائية العراقية العليا⁽³⁹⁾، وبعد اقرار الدستور العراقي الدائم ضمن هذا الدستور استمرار عمل المحكمة ل تستكمel النظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه واعطى الدستور مجلس النواب الحق بإلغائها بعد اكمال اعمالها⁽⁴⁰⁾، وقد نظرت المحكمة في قضايا عديدة منها قضية الدجيل التي انتهت بإعدام الرئيس العراقي السابق صدام حسين ونظرت ايضا في قضية قصف مدينة حلبجة بالأسلحة الكيماوية في 16/3/1988 ونظرت ايضا بقضية الانفال واصدرت اوامر قبض على (423) متهمًا هاربًا، ونظرت ايضا بقضية ابادة الکرد الفيلين، وكذلك قضية الانتفاضة الشعبانية والقضية الخاصة بتصفية اعضاء الاحزاب العلمانية والدينية، وقضايا تجحيف الاهوار واعدام التجار وقضايا كثيرة اخرى⁽⁴¹⁾، وعلى الرغم من كل الجهود التي بذلت في محاسبة القيادات التي تسبيت بالجرائم ضد الانسانية الا ان هناك مجموعة من الانتقادات وجهت الى هذه المحكمة وخاصة بطريقة اختيار اعضائها وتمثلت هذه الطريقة بتعيين اعضائها من قبل مجلس الرئاسة آنذاك بعد موافقة مجلس الوزراء وهذا يؤدي بطبيعة الحال الى المساس بمبدأ استقلال السلطة القضائية⁽⁴²⁾ ومن الانتقادات الاخري ان المحكمة قامت بإجراء محاكمات منفصلة لقضايا متعددة او جرائم متعددة وهذا يكون سهلا لعمل هذه المحكمة لكن قد يؤدي الى عدم قدرة المحكمة على ربط الادلة وتحليل الشهادات وانماط السلوك والادلة على المدى البعيد فيما لو تم اجراء محاكمة على مجموعة من القضايا⁽⁴³⁾، فضلا عن انه يؤدي الى ازدواج في عمل الحقين والمدعين العاميين ويحتاج ذلك الى موارد ضخمة وزيادة في الكلفة الامنية⁽⁴⁴⁾.

ثانياً: جبر الضرر:

Second: Reparation for damage:

وهو احد العناصر المهمة في عملية العدالة الانتقالية، اذ اتجه العراق الى بناء منظومة دستورية قوية جدا فيما يخص مسألة جبر الضرر، فقد عمد المشرع العراقي الى تضمين الحقوق التعويضية للمتضاربين في دستور العراق الدائم الذي يكون قريباً مما يوصف بالدستور شبه الجامد كما اشرنا سابقاً، من خلال اشارته في الفصل الثاني منه (الاحكام الانتقالية) وفق المادة (132) والتي اشارت الى تتکفل الدولة برعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضاربين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري وينظم ذلك بقانون⁽⁴⁵⁾، وليس هذا فحسب بل انشأ الدستور هيئات مستقلة للعناية بالمتضررين من جراء سياسات النظام الدكتاتوري وكذلك المطالبة بحقوقهم في كافة المجالات وهي (مؤسسة الشهداء⁽⁴⁶⁾، هيئة دعاوى

الملوكية والتي اسست بموجب المادة (136) من الدستور الدائم) لذلك سوف نتكلم عن كل هيئة وكيف ضمنت حقوق الضحايا من خلال الاتي:

مؤسسة الشهداء:

Martyrs Foundation:

مارست هذه المؤسسة سياسة تعويضية للضحايا الذين قتلوا على يد النظام السابق (نظام حزب البعث المنحل) وحسب قانونها بمكافآت عديدة منها شمول بالراتب التقاعدي لكل من (والدي الشهيد، اولاد الشهيد أو إخوانه أو اخواته أو أولاد الابن أو أولاد البنت وحسب الاستحقاق من ذوي الاحتياجات الخاصة - بنات الشهيد أو أخواته أو بنات الابن أو بنات البنت وحسب الاستحقاق الغير متزوجات والغير موظفات ويعاد الراتب التقاعدي عند انتهاء العلاقة الزوجية). (47)، وقد يصل هذا الراتب الى ثلاثة اضعاف راتب الحد الادنى من الراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد العام لسنة 2014 (48) وهذا الراتب يمنح لذوى الشهيد غير الموظف، اما المتضررين من النظام السابق ذوى الشهيد الذي كان موظفا فانه يستحق راتبا تقاعديا يساوي راتب اقرانه المستمرة بالوظيفة ويوزع ذلك الراتب التقاعدي على ذوى الشهيد المشمولين في قانون مؤسسة الشهداء(49)، وليس هذا فحسب بل اتجهت مؤسسة الشهداء وفق قانونها الى توزيع قطع اراضي الى المتضررين من السياسات القمعية للنظام السابق (ذوى الشهداء) او بدل نقدي يساوي قيمة الارض الا ان عملية التوزيع غير متساوية اذ انها تزيد بنسبة 50% عن ما مخصص لكل شهيد اضافي او تخصيص قطعة ارض اخرى وهذه الزيادة تنطبق ايضا على المخصصات المالية عن كل شهيد اضافي في العائلة نفسها(50)، ومن سياسات جبر الضرر الامثلية التي اتبعها النظام السياسي العراقي عملية استحداث وسام يسمى به (وسام الشهادة) يمنح لذوى الشهداء من قبل رئيس الجمهورية يحدد شكله وقياساته وكيفية منحه وامتيازاته بنظام(51) ومن امتيازات جبر الضرر الامثلية السماح لذوى الشهداء بالتنقل ولمرة واحدة ما بين الوزارات العراقية وكذلك تخصيص نسبة 15% من التعيينات في وزارات الدولة الى ذوى الشهداء ناهيك عن تحمل مؤسسة الشهداء جميع نفقات النقل خارج العراق سواء كان ذلك لغرض العلاج او الدراسة ومنح ذوى الشهداء ايضا نسبة 10% للقبول بالدراسات العليا وال الاولية سواء كانت الصباحية او المسائية امتيازات اخرى منحها قانون مؤسسة الشهداء لذوى هذه الفئة، وما يلاحظ انه رغم الامتيازات الواسعة لذوى الضحايا والتي تدخل ضمن تقاليد العدالة الانتقالية الا ان هذه الامتيازات لا تساوي شيئا مقابل الظلم الذي تعرضت له هذه الفئة لكن ما يميز هذه الاجراءات انها قد حققت نتائج كبيرة في تطبيق العدالة الانتقالية وتقليل رغبة الضحية بالانتقام من الجاني،

لذلك هذه الامتيازات الواسعة شكلت عنصرا مهما في اطفاء نار الغضب والانتقام من الجاني وترك هذه المهمة للقضاء، لكن على الرغم من هذه الايجابية التي حققها عنصر جبر الضرر الا انه لم يساوي من سقط على يد ذلك النظام اذ انه لم يشمل الاشخاص الذين سقطوا جراء اجراءات ذلك النظام اي الشهداء الذين سقطوا جراء مغامرات النظام في دخوله لمعارك وحروب عديدة وسقط من جراء هذه الحروب الكثير من الشهداء لكن القانون لم ينصفهم على الرغم انهم لم يكونوا مع النظام بل مجرمين على الالتزام بأوامره.

هيئة نزاعات الملكية:

Property Disputes Authority:

من سياسات نظام حزب البعث المنحل هو العمل على تجير بعض المواطنين العراقيين خارج العراق ومصادرة اموالهم المنقولة وغير المنقولة وعدهم من التبعية الإيرانية ومنهم الكرد الفيليون وغيرهم وعلى هذا الاساس جاء الدستور العراقي الدائم في مادته (136) ليعطي الاطار الدستوري لتشكيل هيئة باسم هيئة دعاوى الملكية، الا انها تشكلت قبل هذا التاريخ بوجب مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (8) لسنة 2004⁽⁵²⁾، وتتمثل عمل هذه الهيئة في معالجة التجاوزات التي حدثت من قبل النظام الدكتاتوري بشان عقارات المواطنين والحقوق العقارية بالمصادرة والاستياء او الاستملاك خلافا للطرق القانونية ولأسباب سياسية، عرقية، وحتى قومية للفترة الممتدة من 17 يوليو 1968 ولغاية 9/4/2003 لذلك اصدر قانون هيئة دعاوى الملكية في 2009 الا انه الغي واصدر قانون رقم (13) لسنة 2010 ليحل محله⁽⁵³⁾، اذ بلغ عدد الدعاوى المحسومة من قبل اللجان القضائية في عام 2011 حوالي (103801) وعدد القرارات الصادرة عن الهيئة التمييزية هي (29994) فقد تم تصديق حوالي (14853) ونقض حوالي 12141 وكانت المبالغ التعويضية عن الاضرار التي لحقت بالأشخاص المتضررين حتى الفترة اعلاه هي (361200280,914,877) دينار عراقي⁽⁵⁴⁾، علما انها تعمل لغاية الان لكي تعيد الحقوق الى اصحابها او تعويضهم عنها لذلك فإنها احد اجراءات العدالة الانتقالية في محور جبر الضرر، وعليه نصل الى نتيجة بان عملية جبر الضرر في تجربة العدالة الانتقالية في العراق تتجسد في تعويض المتضررين من الشهداء وكذلك السجناء السياسيون وعملية ارجاع الاملاك المصادر والتي سلبت منهم لأغراض سياسية او تعويض المادي عنها، وما يستحق الاشارة ان جبر الضرر في الحالة العراقية امتد ليعالج عملية اسقاط الجنسية العراقية عن الضحايا لذلك من ضمن برامجها هو اعطاء الحق للعربي الذي اسقطت عنه الجنسية لأسباب سياسية او دينية او عنصرية او طائفية باستعادتها، لذلك الغي قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 166 لسنة 1980 ويعد كل من اسقطت عنه الجنسية العراقية بوجب هذا القانون عراقي ويتمتع بكافة الحقوق

التي يتمتع بها الافراد العراقيون⁽⁵⁵⁾، وبالتالي نصل الى نتيجة بان التجربة العراقية قد تعاملت مع برنامج جبر الضرر بسخاء حتى بات المتضررون من النظام الدكتاتوري والذين عانوا من اوضاع اقتصادية صعبة تحولوا الى حياة اقتصادية مرفهة بفعل التعويضات التي منحت لهم وهذا بدوره جعل الضحية يتعايش مع الجاني وترك مسؤولية المحاسبة الى الجهات القضائية.

ثالثا: الاصلاح المؤسسي:

Third: Institutional Reform:

يعد الاصلاح المؤسسي من العناصر المهمة التي يجب اخذها بالاعتبار لدى البلدان التي تنتقل من حالة الحكم الدكتاتوري التعسفي والانتقال من الصراع وال الحرب الاهلية الى التعايش والديمقراطية والغاية الاساسية هي تحويل المؤسسات التي ادامت الصراع او ساهمت في نشوب الصراع الى مؤسسات تدعم الانتقال وتحافظ على سيادة القانون⁽⁵⁶⁾، وما يستحق الاشارة حول الاصلاح المؤسسي للحالة العراقية انه لم يجرى بإرادة القوى السياسية الجديدة التي قبضت على السلطة وانما بفعل ارادة خارجية من خلال مدير سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق الحاكم المدني بول بريمر في امر سلطة الائتلاف رقم (2) الصادر في 23/5/2003 والذي تتمثل بجمل الكيانات العراقية (وزارة الدفاع، وزارة الاعلام، وزارة الدولة للشؤون العسكرية، جهاز المخابرات العامة، مكتب الامن القومي، مديرية الامن العامة، جهاز الامن الخاص، فضلاً عن مؤسسات غير مرتبطة بالتشكييلات اعلاه ومنفصله عنها)⁽⁵⁷⁾ وليس هذا فحسب بل ان سلطة الائتلاف المؤقتة قد اتجهت الى اصدار امر اخر وهو رقم (5) في 25/5/2003 القاضي بتطهير المجتمع العراقي من حزب البعث المنحل⁽⁵⁸⁾، والمهم هنا ان اهم مبادئ العدالة الانتقالية هو الاصلاح المؤسسي الذي يقضي بإصلاح مؤسسات وحل اخرى، الا ان في العراق الامر مختلف تماما فقد فككت الدولة العراقية من خلال حل المؤسسات العسكرية والامنية⁽⁵⁹⁾ وهذا يناقض ما متعارف عليه والذي يتجسد في اصلاح المؤسسات التي تسربت في الحوادث والافعال المرهونة التي عانى منها المجتمع العراقي لا ان تخل تلك المؤسسات المهمة امثال المؤسسة العسكرية (الجيش) وكذلك الشرطة، سلاح الجو والدفاع الجوي، التنظيمات العسكرية وحتى الاستخبارات العسكرية وليس هذا فحسب بل ذهب الحاكم المدني بول بريمر الى حل اللجنة الوطنية للألعاب الاولمبية ووزارة الاعلام⁽⁶⁰⁾، ويرى الباحث ان هذه الاجراءات قد خالفت تقاليد العدالة الانتقالية التي تشير الى اصلاح المؤسسات وجعلها تعمل بموجب اطر قانونية بعدما كانت تعمل بإرادة قائد النظام الدكتاتوري لذلك فان حل المؤسسات الامنية جميعاً اصبح بمثابة عقوبة جماعية على هذه المؤسسات بصرف النظر عن الافراد

داخل هذه المؤسسات الذين قاموا بارتكاب جرائم ضد الانسانية ام لا، فالقاعدة العامة وحسب راي الباحث ان يكون هناك تحقيق وتقصٍ من قبل لجان الحقيقة قبل عمل الاصلاح المؤسسي حتى يتم التعرف على الاشخاص الذين مارسو الاعتداءات على المواطنين وطردهم من تلك المؤسسات لا ان تخل تلك المؤسسات، علما ان هذا الخل سبب فراغاً أمنياً تمثل بعدم وجود مؤسسة امنية في تلك الفترة لحماية المواطنين ومتلكاتهم مما رفع حالات الجريمة، اما بخصوص حل حزب البعث واصدار امر اداري من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (5) لسنة 2003 بتطهير المجتمع العراقي من حزب البعث فقد اسس هذا المجلس ليمارس مهامه، الا ان عملية تشكيل هذا المجلس مر بمراحل زمنية عديدة وتسميات عديدة ايضاً، اذ اطلق عليه في عام 2003 اسم المجلس العراقي لتطهير المجتمع العراقي من حزب البعث وقد تم تسريح حوالي (41324) من اعضاء حزب البعث المنحل من الوظائف الحكومية، ثم انتقل فيما بعد الى تسمية (بالمهمة الوطنية العليا لاجتناث البعث) وفق المادة (49) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 (6) ومن ثم انتهى الحال الى تسمية هذه المؤسسة في دستور العراق الدائم بـ(المهمة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة)، ومارست هذه الهيئات العديد من الاجراءات ومنها تسريح الموظفين في مؤسسات الدولة الذين كانوا يحتلوا مراتب كبيرة في حزب البعث المنحل اذ تم تسريح ما يقارب (18064) في وزارة التربية وكذلك الحال (4361) في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الا ان ما يلاحظ ان اعلى فترة تسريح لأعضاء حزب البعث هي للفترة من 2003-2006 واذ بلغت ما يقارب 68% من اعضاء هذا الحزب، والجدير باللحظة ان الباحث ذكر احصائيات عن وزارة التربية والتعليم فقط وذلك لأنها الاكثر عدداً من حيث عدد اعضاء الحزب في هذه الوزارات، وان زيادة عدد اعضاء حزب البعث المنحل فيها ودرجاتهم الحالية الكبيرة فانه يشير الى ما لا يقبل الشك ان النظام كان ينتهج سياسة غرس قيم الولاء والحب لحزب البعث من خلال الدروس التعليمية من المراحل الابتدائية حتى الجامعية⁽⁶¹⁾، ما يثير الدهشة ايضاً ان سياسة التسريح لم تستمر اذ تم اعادة توظيف اعضاء حزب البعث المنحل مرة اخرى المفصولين من وظائفهم من 2006-2010 ودعوتهم الى تقديم طلبات لإعادتهم الى الخدمة، لذلك وصل عدد الطلبات في عام 2008 الى (41000) طلب للعودة⁽⁶²⁾، وحسب راي الباحث وبموجب هذه المعطيات فان عملية اجتناث البعث كانت ما بين امويين الاول ان اجتناث البعث قد يؤدي الى حدوث شرخ في المجتمع العراقي وبالتالي قد ينذر بحروب طائفية او حروب اهلية او عدم استقرار امني وهذا ما حدث فعلاً، اما الامر الثاني فان عملية اعادة المسرحين الى الخدمة ادى الى رواج وتجلي سياسة الافلات من العقاب وبالتالي شعور الضحية بعدم الرضا لقاء سياسة عودة الجاني الى المؤسسات التي كان يعمل بها في الوقت

الذي مارس من خلال هذه المؤسسات ظلمه على الضحايا، لكن هناك امراً مهمأً جداً شخص على الحاله العراقيه هو ان الضحية قد نسي نوعاً ما اهات واللام الماضي بفعل المكتسبات الكبيرة التي تحقق لذلك عاش في بحبوحة اقتصادية جعلته يبتعد عن التفكير بالانتقام من الجاني لذلك يتوقع الباحث انه بمرور الايام سوف ينتهي الصراع ما بين الجاني والضحية وهنا ستكون تجربة جديدة افرزتها الحالة العراقيه تمثل بالآتي (كلما كان جبر الضرر عاليأً كلما كان التئام جروح الماضي سريعاً) وبهذا نصل الى ان الاصلاح المؤسسي في العراق قد خالف تجارب العدالة الانتقالية نوعاً ما وذلك لأنه لم يتم بإصلاح المؤسسات وانما قام بحل هذه المؤسسات وبناء مؤسسات جديدة وبالتالي فإنه ساهم بصورة مباشرة من خلال هذا العمل على اشاعة العنف والفوضى وكان الاجدر الاستعانة بتجارب الدول الارخى في هذا المجال والذي ذهبت فيه الى اصلاح الموظفين وتقنين العمل الاداري.

رابعاً: مؤسسة الذاكرة في العراق:

Fourth: The Memory Foundation in Iraq:

اذا اردنا تطبيق ذلك على الحالة العراقيه فان العراق عمل على انشاء مؤسسة الذاكرة العراقيه بعد 2003 الا ان هذه المؤسسة كانت موجودة قبل هذا التاريخ اذ كان عدنان مكية يعمل على توثيق جرائم نظام حزب البعث المنحل لاسيما بعد عام 1991 اي بعد ان حصل الاكراد على مناطق الحكم الذاتي وذلك بالسفر الى شمال العراق آنذاك للحصول على الوثائق التي استولى عليها الاكراد عام 1991 وقد استثمر هذه الوثائق في اصدار فلم وثائقي بالتعاون مع قناة الـ BBC الموسوم *saddams killing fields*⁽⁶³⁾، وبعد سقوط نظام حزب البعث بعد 2003 تم نقل تجربة توثيق جرائم حزب البعث المنحل الى بغداد باسم مؤسسة الذاكرة العراقيه وكان الهدف من مشروعها هو توثيق جرائم حزب البعث المنحل وكانت تتضمن هذه المؤسسة قرابة (2,4) مليون وثيقة استولى عليها الاكراد سنة 1991 فضلاً عن قاعدة بيانات الكويت والتي تقدر بحوالي (750000) وثيقة استولت عليها قوات التحالف بعد تحرير الكويت فضلاً عن ارشيف حزب البعث المنحل الذي كان يضم حوالي (3) مليون صفحة تم جمعها من مقرات القيادة القطرية لهذا الحزب⁽⁶⁴⁾، اذ كانت طموحات هذه المؤسسة هي توثيق جرائم حزب البعث من خلال مشروع التوثيق وكذلك انشاء مشروع التاريخ الشفهي ومتحف حفظ الذاكرة وبرامج النوعية العامة ومشروع البحث⁽⁶⁵⁾، وما يلاحظ مع كل تلك المشاريع والطموحات الا انه لم يتم تتحقق الا شيء بسيط جداً مع توقف عمل هذه المؤسسة وكل مشاريعها، وللأسف الشديد ان من يريد ان يطلع على جرائم النظام السابق عليه ان يذهب الى بوابة البيانات الخاصة لمهد هوف (HOOVER INSTITUTE) في الوقت الذي تشير المعلومات ان

مؤسسة الذاكرة العراقية جمعت حوالي (11) مليون وثيقة و(1000) ساعة من مقاطع الفيديو حول جرائم حزب البعث المنحل للفترة 1968-2003⁽⁶⁶⁾، لكن لا يعرف مصير هذه الوثائق التي جمعتها هذه المؤسسة.

وبعد هذا كله نجد ان عناصر تخليد الذاكرة وفق مبادئ العدالة الانتقالية في العراق انتابه القصور لعدم وجود متاحف تخليد جرائم النظام السابق ولا حتى مؤسسة رسمية توثق وتحافظ وتديم وثائق جرائم حزب البعث المنحل حتى وان فرضنا ان مؤسسة الشهداء توثق بعض تلك الجرائم الا انها ليست بالمستوى المطلوب لذلك نقول ان الجيل القادم سوف لا يرى عن جرائم نظام البعث سوى الحكايات والاقواويل دون ان تكون هناك مستندات، متاحف، صور، فيديوهات توثق تلك الجرائم، لذلك نقترح على صانع القرار العراقي الاليفاء بمتطلبات العدالة الانتقالية ولاسيما فيما يتعلق بركن احياء الذاكرة.

الخاتمة

Conclusion

اولاً: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

وصل الباحث الى نتائج مهمة حول تطبيق العدالة الانتقالية في العراق والتي تمثلت بان العراق طبق مبادئ العدالة الانتقالية الا انه لم يتقن تطبيقها اذ عانت هذه المبادئ من غياب الخطوة لتطبيق هذه المبادئ واصبحت فوضوية التطبيق وليس هذا فحسب بل ان احد اركان هذه العدالة قد فاق وطغى على بقية العناصر المكونة للعدالة الانتقالية الا وهو جبر الضرر وان الاهتمام بهذا العنصر اكثر من بقية العناصر الاخرى قد اخل بتوازن تطبيق العدالة الانتقالية بدليل ان المحاكمات القضائية لم تشمل جميع من تسببوا بجرائم ضد الانسانية وكذلك لم تشكل جان الحقيقة جمع المعلومات حول جرائم نظام حزب البعث المنحل، الا ان العراق اكتفى بالوثائق الموجودة ولم يطلع على شهادات الشهدود وبالتالي اخل بعنصر مهم من عناصر العدالة الانتقالية وليس هذا فحسب بل ان العنصر المهم في العدالة الانتقالية هو حفظ الذاكرة لكي تكون هذه الذاكرة شاهدا على جرائم النظام ويعين المحاولات التي قد تسلك سلوك ذلك النظام في انتهاء حقوق الانسان مستقبلا لتعمل على توعية الاجيال بخطورة تلك الممارسات العنيفة وصولا الى تعايش اجتماعي عراقي، ولكن ما حصل هو ان جميع الوثائق العراقية نقلت الى معهد هوفر والباحث عن جرائم النظام لا يستطيع الوصول اليها وخاصة الوثائق المهمة الا عن طريق بوابة معهد هوفر ولا نعلم كيف وصلت الى هذا المعهد ومن هو الذي ساعد في فقدان العراق لهكذا وثائق مهمة.

وعلى الرغم من ذلك فان سخاء التجربة العراقية في معالجة جبر الضرر الذي تحصل عليه المتضرر جعل الضحية غير راغب بالانتقام المباشر وخلق شعورا بان القضاء يتکفل بذلك ويمكن تعميم هذه التجربة لتكون انموذجا ناجحا في تطبيق العدالة الانتقالية للتجارب الدولية هذا اولا، اما الجانب الآخر فيتعلق بالجاني والقصور في الملاحقة القضائية وسوداد مبدأ الافلات من العقاب في العراق جعل الجاني غير راضٍ عن العملية السياسية لذلك عانى العراق من عدم استقرار امني من 2003-غاية 2014 وكانت اصابة الاحكام تتوجه دائما الى كبار رجالات نظام حزب البصر المحتل وهذا الكلام غير عام فمن مارس تلك الجرائم هو بعض تلك الرجالات وليس جميعهم إذ إنَّ البعض انخرط بالحياة الاجتماعية واصبح بعيدا عن السياسة.

ثانياً: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

حتى نصل الى تجربة عدالة انتقالية ناجحة نحتاج إلى ما يأتي:

1. على صانع القرار ان يعيد تشكيل لجان الحقيقة لتوثيق تلك الحقيقة.
2. انشاء مؤسسات رسمية لتوثيق الحقيقة.
3. العمل على استرداد وثائق جرائم نظام حزب البصر المحتل ووضعها في مؤسسة الذاكرة العراقية او في المتاحف او في مكاتب كلية الآثار في جامعة بغداد.
4. العمل على انشاء متاحف توثيق جرائم النظام الادوات التي كان يستخدمها في التعذيب.
5. الاستفادة من تجارب العدالة الانتقالية الدولية بتشكيل لجان اكاديمية تبحث في نوادر تطبيق العدالة الانتقالية والسعى الى استكمال تلك النوادر.
6. حل مؤسسات العدالة الانتقالية التي انهي العمل بها والتي حققت اهدافها.
7. تفعيل مبدأ المحاكمات القضائية على مدى واسع للحيلولة دون سوداد مبدأ الافلات من العقاب لان ذلك المبدأ يساهم باهيا كل ما تحقق من نجاحات في تطبيق العدالة الانتقالية.

الهــوـاـمـش

Endnotes

- (1) الحبيب بلکوش، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الانسان، بلا، 2014، ص 38.
- (2) الامم المتحدة، مجلس الامن الدولي، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات المترامية ومجتمعات ما بعد الصراع، تقرير الامين العام للأمم المتحدة، رقم (616)، 2004، ص 6.
- (3) يوسف عناد زامل، زينب محمد صالح، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية قراءة ثقافية انتropolوجية، لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، عدد(1)، جامعة واسط، 2016، ص 228.
- (4) احمد طارق ياسين، جاسم محمد طعمة، دور القانون الدولي في تفعيل العدالة الانتقالية وتعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي، مؤتمر جامعة الانبار، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد(8) عدد خاص، 2018، ص 451.
- (5) اياد يونس محمد الصقلي، عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية دراسة قانونية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الموصل مجلد (5) عدد(18)، 2016، ص 234.
- (6) عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية، مقاربات عربية للتتجربة الدولية، مجلة المستقبل العربي عدد (413)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013، ص 100.
- (7) علي محمد علي، رجب عمر عبد السلام العاتي، العدالة الانتقالية الاشكالات والفرص في الواقع الليبي، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية والقانونية، المجلد (4) العدد (15)، جامعة كركوك، 2013، ص 1043.
- (8) المصدر نفسه، ص 1042.
- (9) احمد طارق ياسين، جاسم محمد رضا، المصدر السابق، ص 455.
- (10) عبد الحسين شعبان، المصدر السابق، ص 105.
- (11) يوسف عناد زامل، زينب محمد صالح، المصدر السابق، ص 231.
- (12) المصدر نفسه، ص 232.
- (13) عبد الحسين شعبان، المصدر السابق، ص 104.
- (14) علي محمد علي الطنازفي، رجب عمر عبد لسلام العاتي، المصدر السابق، ص 1042.
- (15) بدر حسن الشافعي، العدالة الانتقالية في افريقيا التجارب والدروس، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، مصر 2020، ص 6.
- (16) *Eilish Rooney, Transitional Justice Building Justice ,Transitionaly Justice institute ,vlster university ,2014,p31*
- (17) الحبيب بلکوش، المصدر السابق، ص 46.
- (18) دنيا هاتف مكي، العدالة الانتقالية في ظل التغيير في المنطقة العربية، مجلة العلوم السياسية، عدد 52، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2016، ص 196

- (19) *David Bloomfield,Teresa Barnes and Ivc Huyse Reconciliation after violent conflict ahandbook ,international institute for Democracy and electoral assistance ,bulls tryckeri Abhalmstad, sweden 2003 ,p146*
- (20) *Ibid,p146*
- (21) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، لبنان عدم التعامل مع الماضي اي تكفله على لبنان، بلا، 2014، ص 11.
- (22) عاطف عبد الله عبد ربه، الحق في معرفة الحقيقة دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة جنوب الوادي، كلية الحقوق، قنا، العدد الأول، بلا، ص 532.
- (23) الحبيب بلکوش، المصدر السابق، ص 49.
- (24) *m. cher if bassiouni & daniel rothenberg , the chicago principles on post-conflict justice , by the international human rights law institute,USA ,2007,p21.*
- (25) زينب ليث عباس، وسائل الاعلام وتشكيل الصورة الذهنية لدى الجمهور ازاء العدالة الانتقالية، مجلة الباحث الاعلامي، عدد(23)، جامعة بغداد، 2014، ص 120.
- (26) *m. cher if bassiouni & daniel Rothenberg,opcit ,p21*
- (27) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، جان تقسي الحقائق والمنظمات غير الحكومية مبادئ (فراغي) التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع جان تقسي الحقائق، 2004، ص 43 وثائق مترجمة متاحة على موقع الانترنت info@ictj.org
- (28) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (فحص السجلات إطار تشغيلي) جنيف، 2006، ص 25.
- (29) *Byucep.montgomery,Saddam Husseins Records of Atrocity:seizre ,Removal and Restitution American Archivist ,Vol(75),2012,p-p 336-337*
- (30) *Jenniffr Trahan,Acritical Guide to Iraqi High Tribunals ANFAL judgement genocide Against the Kurds,Michigan journal of international law vol(30) issue (2),2009,p-p 341-344*
- (31) *Lisa Btaydes ,compliance and Resistance in Iraq under Saddam Hussein Evidence fom the files of the Bath party Stanford university ,department of political science, 2015,p2*
- (32) *Ibid,p-p 20-21*
- (33) *Alissa Walter ,Sex crimes and punishment in Babhdad in Religion ,violence and the state in Iraq ,crown center middle east studies ,2019,p12*
- (34) *Foreign and commonwealth office London ,SADDAM Hussein crimes and human rights abuses .UK, 2002,p12*
- (35) معلومات أكثر حول تلك الجرائم انظر جورج فايف، مسودة لائحة الجرائم العظمى لصدام حسين، الحوار المتمدن، عدد (1781)، 2006 متاح على الموقع الالكتروني: alhewar.org/delbat/show.art.asp

- (36) الامم المتحدة، مفوضية حقوق الانسان، ادوات سياسة القانون الدول ما بعد الصراع (مبادرات المقاضاة)، نيويورك وجينيف، 2006، ص 1
- (37) قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 المادة (48)أ
- (38) نوزاد احمد ياسين الشواني، مستقبل المحكمة الجنائية العراقية العليا بين الالغاء والبقاء، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (1) عدد (2)، جامعة كركوك، 2012، ص 233
- (39) المصدر نفسه، ص 219
- (40) الدستور العراقي الدائم لسنة 2005، المادة (134).
- (41) نوزاد احمد ياسين، المصدر السابق، ص ص 245-242.
- (42) محمد علي سالم، يحيى حمود مراد، مبدأ استقلال القضاء وحياد القاضي امام المحكمة الجنائية العراقية العليا (دراسة مقارنة مع القضاء الدولي الجنائي)، مجلة رسالة الحقوق، وقائع المؤتمر القانوني الوطني الأول، مجلة القانون، جامعة كربلاء، 2012، ص 10 .
- (43) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تقرير عن انشاء المحكمة الجنائية العليا واولى محاكماتها، 2005، ص 19
- (44) المصدر نفسه، ص 20.
- (45) الدستور العراقي الدائم لسنة 2005/المادة 132/اولا.
- (46) مزيد من المعلومات حول هذه المؤسسة انظر الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 /المادة (104).
- (47) قانون مؤسسة الشهداء لسنة 2015 /المادة 11 /ثانياً /أ/ب).
- (48) المصدر نفسه.
- (49) المصدر نفسه .
- (50) المصدر نفسه المادة (16).
- (51) قانون مؤسسة الشهداء، المادة (17 / اولا-عاشرا) .
- (52) سعد فتح الله، العدالة الانتقالية في العراق، في مجموعة باحثين، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الانسان، 2014، ص 134.
- (53) المصدر نفسه، ص ص 134 – 135 .
- (54) المصدر نفسه، ص 135 .
- (55) معلومات اكثر حول ذلك انظر قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية (المادة /الحادية عشرة /ج/د).
- (56) مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، ادوات سيادة القانون للدول ما بعد الصراع، فحص السجلات اطار مستقبلي، الامم المتحدة، 2006، ص 3
- (57) امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (2) في 23/5/2003 متاح على الموقع الرسمي لسلطة الائتلاف المؤقتة على الرابط www.cpa-iraq.org

- (58) امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (5) لسنة 2003 متاح على الموقع الالكتروني لسلطة الائتلاف المؤقتة على الرابط www.cpa-iraq.org
- (59) عبد الحسين شعبان، المصدر السابق، ص 115
- (60) معلومات اكثر حول هذا الموضوع انظر: مركز دراسات الوحدة العربية، الحرب على العراق يوميات، وثائق، تقارير، بيروت، 2007، ص ص 1001-1003.
- (61) معلومات اكثر حول عملية تسريح اعضاء حزب البعث انظر: ميراندا سيبونز، عبد الرزاق الساعدي، ارث مر دروس من عملية اجتثاث البعث في العراق من 2004-2012، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2012، ص 25-27.
- (62) المصدر نفسه، ص 28
- (63) معلومات اكثر انظر موقع مؤسسة الذاكرة العراقية على موقع الانترنت www.Iraqmemory.com/ar/about
- (64) معلومات اكثر انظر المصدر نفسه على الرابط www.Iraqmemory.com/ar/about
- (65) المصدر نفسه
- (66) *international center fortransitional Justice Documenting truth clouis Bickord ,patrickciakaram ,Hassan mneimneh and partick plevece ,2009,p5*

المصادر*References***اولا : الدساتير / القوانين / الاوامر / التقارير:***First: constitutions/laws/orders/reports:*

- I. الدستور العراقي الدائم لسنة 2005.
- II. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004.
- III. قانون مؤسسة الشهداء لسنة 2015.
- IV. امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (2) في 23/5/2003 متاح على الموقع الرسمي لسلطة الائتلاف www.cpa-iraq.org
- V. امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (5) لسنة 2003 متاح على الموقع الالكتروني لسلطة الائتلاف www.cpa-iraq.org
- VI. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تقرير عن انشاء المحكمة الجنائية العليا واولى محاكماتها، 2005.

ثانيا : الكتب:*Second: books*

- I. الامم المتحدة، مجلس الامن الدولي، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، تقرير الامين العام للأمم المتحدة، رقم (616)، 2004.
- II. الامم المتحدة، مفوضية حقوق الانسان، ادوات سياسة القانون الدول ما بعد الصراع (مبادرات المقاضاة)، نيويورك وجنيف، 2006.
- III. بدر حسن الشافعي، العدالة الانتقالية في افريقيا التجارب والدروس، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، مصر، 2020.
- IV. الحبيب بلکوش، العدالة الانتقالية (المفاهيم والاليات) العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الانسان، 2014.
- V. سعد فتح الله، العدالة الانتقالية في العراق، في مجموعة باحثين، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الانسان، 2014.
- VI. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، لبنان عدم التعامل مع الماضي اي تكلفة على لبنان، بلا، 2014.
- VII. مركز دراسات الوحدة العربية، الحرب على العراق يوميات، وثائق، تقارير، بيروت، 2007.

VIII. مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، ادوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (فحص السجلات اطار تشغيلي) جنيف، 2006.

IX. ميراندا سيبونز، عبد الرزاق الساعدي، ارث مر دروس من عملية اجتثاث البعث في العراق من 2004-2012، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2012.

ثالثا: الدوريات:

Third: periodicals:

I. احمد طارق ياسين، جاسم محمد طعمة، دور القانون الدولي في تفعيل العدالة الانتقالية وتعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي، مؤتمر جامعة الانبار، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد(8) عدد خاص، 2018.

II. اياد يونس محمد الصقلي، عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية دراسة قانونية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الموصل مجلد (5) عدد(18)، 2016.

III. دنيا هاتف مكي، العدالة الانتقالية في ظل التغيير في المنطقة العربية، مجلة العلوم السياسية، عدد 52، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2016.

IV. زينب ليث عباس، وسائل الاعلام وتشكيل الصورة الذهنية لدى الجمهور ازاء العدالة الانتقالية، مجلة الباحث الاعلامي، عدد (23)، جامعة بغداد، 2014.

V. عاطف عبد الله عبد ربه، الحق في معرفة الحقيقة دراسة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، مجلة جنوب الوادي، كلية الحقوق، قنا، العدد الأول، ب.ت.

VI. عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية، مقاربات عربية للتجربة الدولية، مجلة المستقبل العربي عدد (413)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013.

VII. علي محمد علي، رجب عمر عبد السلام العاتي، العدالة الانتقالية الاشكالات والفرص في الواقع الليبي، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية والقانونية، المجلد (4)، العدد (15)، جامعة كركوك، 2013.

VIII. محمد علي سالم، بجي حمود مراد، مبدأ استقلال القضاء وحياد القاضي امام المحكمة الجنائية العراقية العليا (دراسة مقارنة مع القضاء الدولي الجنائي)، مجلة رسالة الحقوق، وقائع المؤتمر القانوني الوطني الأول، مجلة القانون، جامعة كربلاء، 2012.

IX. نوزاد احمد ياسين الشوابي، مستقبل المحكمة الجنائية العراقية العليا بين الالغاء والابقاء، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (1)، عدد (2)، جامعة كركوك، 2012.

X. يوسف عناد زامل، زينب محمد صالح، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية قراءة ثقافية انثروبولوجية، لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، عدد(1)، جامعة واسط، 2016.

رابعاً: الكتب الأجنبية:

Fourth: Foreign books:

- I. Alissa Walter ,*Sex crimes and punishment in Babhdad in Religion ,violence and the state in Iraq ,crown center middle east studies* ,2019
- II. David Bloomfield ,Teresa Barnes and lvc Huyse *Reconciliation after violend conflict ahandbook ,international institute for Democracy and electoral assistance ,bulls tryckeri Abhalmstad, sweden* 2003
- III. Eilish Rooney, *Transitional Justice Building Justice ,Transitionaly Justice institute ,vlster university* ,2014
- IV. Foreign and commonwealth office London ,*SADDAM Hussein crimes and human rights abuses .UK*, 2002
- V. Bickord ,patricciakaram ,*Hassan mneimneh and partick plevece, international center fortransitional Justice Documenting truth clouis* ,2009
- VI. Lisa Btaydes ,*compliance and Resistance in Iraq under Saddam Hussein Evidence fom the files of the Bath party Stanford university ,department of political science*, 2015
- VII. m. cher if bassiouni & daniel rothenberg , *the on post-conflict justice , by the international human rights law institute ,USA* ,2007

خامساً : الدوريات الأجنبية :

Fifthly: foreign Periodicals:

- I. Byucep.montgomery,*Saddam Husseins Records of Atrocity :seizre , Removal and Restitution American Archivivst*, Vol(75),2012
- II. Jenniffr Trahan,*Acritical Guide to Iraqi High Tribunals ANFAL judgement genocide Against the Kurds*,Michigan journal of international law vol(30) issue (2),2009

سادساً: الواقع الالكتروني (الانترنت):

Sixth: Websites (Internet):

I. جورج فايق، مسودة لائحة الجرائم العظمى لصدام حسين، الحوار المتمدن، عدد (1781)، 2006

متاح على الموقع الالكتروني: alhewar.org/delbat/show.art.asp

II. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، جان تقسي الحقائق والمنظمات غير الحكومية مبادئ (فراي) التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع جان تقسي الحقائق، 2004 وثائق مترجمة متاحة على موقع

info@ictj.org

III. موقع مؤسسة الذاكرة العراقية على موقع الانترنت: www.Iraqmemory.com/ar/about

